

## ظهير شريف بشأن رواتب المعاش العسكرية برسم الزمانة

صيغة محينة بتاريخ 21 أغسطس 1997

## ظهير شريف رقم 1.58.117 بشأن رواتب المعاش العسكرية

### برسم الزماتة<sup>1</sup>

كما تم تعديله بـ:

- قرار للوزير الأول رقم 3.126.96 صادر في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4510 بتاريخ 16 ربيع الآخر 1418 (21 أغسطس 1997)، ص 3312؛
- الظهير شريف رقم 1.89.210 صادر في 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989)، الجريدة الرسمية عدد 4026 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1410 (27 ديسمبر 1989)، ص 1790؛
- الظهير الشريف رقم 1.81.412 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 ماي 1982)، الجريدة الرسمية عدد 3633 بتاريخ 23 شعبان 1402 (16 يونيو 1982)، ص 739؛
- القرار المشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني ووزير المالية رقم 3.468.77 بتاريخ 26 ذي الحجة 1397 (8 دجنبر 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3416 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1398 (19 أبريل 1978)، ص 1185؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.61 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3388 بتاريخ 21 شوال 1397 (5 أكتوبر 1977)، ص 2795؛
- المرسوم رقم 2.72.144 بتاريخ 6 ربيع الأول 1392 (20 أبريل 1972)، الجريدة الرسمية عدد 3105 بتاريخ 19 ربيع الأول 1392 (3 مايو 1972)، ص 1085؛
- القانون رقم 014.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)، الجريدة الرسمية عدد 3087 مكرر بتاريخ 13 ذو القعدة 1391 (31 دجنبر 1971)، ص 3410؛
- المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 753.68 بتاريخ 28 رمضان 1388 (19 دجنبر 1968)، الجريدة الرسمية عدد 2932 بتاريخ 19 شوال 1388 (8 يناير 1969)، ص 92.

1 - الجريدة الرسمية عدد 2392 بتاريخ 13 صفر 1378 (29 غشت 1958)، ص 2014.

## ظهير شريف رقم 1.58.117 بشأن رواتب المعاش العسكرية

### برسم الزمانة

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره اننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

#### الفصل الاول

ان جنود القوات المسلحة الملكية وكذا أرامل ويتامى واصول الجنود الذين ماتوا إثر جروح أو أمراض أصيبوا بها بسبب الخدمة العسكرية أو أثناءها يكون لهم الحق في نيل التعويض وفق الشروط وحسب القواعد المقررة في ظهيرنا الشريف هذا

#### الجزء الأول: الحق في نيل رواتب المعاش عن الزمانة

الباب الأول: الشروط المخولة الحق في نيل راتب المعاش العسكري عن الزمانة

#### الفصل الثاني

يخول الحق في نيل راتب معاش الزمانة العسكري حسبما يلي:

- 1 - العاهات الناتجة عن جروح وقعت الاصابة بها اثر عمليات حربية أو حوادث طرأت بسبب الخدمة العسكرية أو أثناءها
- 2 - العاهات الناتجة عن أمراض وقعت الاصابة بها بسبب الخدمة العسكرية أو أثناءها
- 3 - اشتداد العاهة الطارئة بسبب الخدمة العسكرية أو أثناءها على عاهات خارجة عن هذه الخدمة

#### الفصل الثالث

يجب على المعنى أو المعنيين بالامر الادلاء بالبرهان المثبت ان العاهة أو اشتدادها ناتج عن احد الاسباب المبينة في الفصل أعلاه

وإذا لم يمكن الادلاء في حالة عمليات حربية بالبرهان المثبت ان العاهة أو اشتدادها ناتج عن جروح أو أمراض وقعت الاصابة بها مثل الجروح أو الامراض الناتجة عن أحد الاسباب المقررة في الفصل الثاني أو الادلاء بما يثبت عكس ذلك فإن المعنيين بالامر قد ينتفعون بقرينة عزو العاهة أو اشتداد الجروح أو الامراض الى الخدمة العسكرية وفق الشروط التي تحدد بقرار يصدره وزير الدفاع الوطني

## الفصل الرابع

تقدر رواتب المعاش حسب درجة الزمانة ولا تعتبر في ذلك الا العاهات التي تترتب عنها زمانة تساوى عشرة في المائة أو تفوقها  
وإذا ما أصبحت عاهة خارجة عن الخدمة مشتدة بسبب الخدمة العسكرية أو أثناءها فلا يعتبر الا هذا الاشتداد فقط على أنه إذا كانت النسبة المئوية الاجمالية للعاهة المثبت اشتدادها تساوى أو تفوق % 60 فان راتب المعاش يقدر حسب هذه النسبة

## الفصل الخامس<sup>2</sup>

ان النسبة المئوية للزمانة الواجب اعتبارها في تقدير العجز البدني الناتج عن العاهات تعين طبقا لجدول يحدد بمرسوم.

ثم أن النسب المئوية الخاصة بالزمانة والمبينة في الجدول المذكور تكون كما يلي:

(أ) حتمية فيما يخص البتر أو قطع الاعضاء

(ب) بيانية للحد الأدنى والحد الأقصى في الاحوال الأخرى

وتشمل هذه النسب جميع أنواع الخلل اللاحق بالاعضاء الوظيفية ويعتبر فيها ان اقتضى الحال ذلك تأثيره على الحالة الصحية العامة

## الفصل السادس

تحدد مقادير رواتب المعاش خمسة في المائة بخمسة في المائة تدريجيا الى غاية %100 استنادا الى درجة الزمانة المقصودة وإذا كانت الزمانة توجد نسبتها بين رتبتين فان المعنى بالامر ينتفع بالمقدار المخصص بالرتبة العليا

## الفصل السابع

وفي حالة تعدد عاهات لا تترتب الزمانة المطلقة عن أية واحدة منها فان مقدار الزمانة يعتبر كليا فيما يخص العاهة الأكثر خطورة ونسبيا فيما يخص العاهات الاضافية الباقية للسلامة الجسمانية

2 - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من القانون رقم 014.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)، الجريدة الرسمية عدد 3087 مكرر بتاريخ 13 ذو القعدة 1391 (31 دجنبر 1971)، ص 3410.

وبهذا الصدد ترتب العاهات ترتيبا انخافيا حسب مقدار الزمانة على انه اذا اعتبر ان زمانة تقدر بعشرين في المائة على الاقل قد ترتبت عن العاهة الاساسية فان درجات زمانة كل واحدة من العاهات الاضافية ترفع بصنف أو اثنين أو ثلاثة أصناف أي بخمسة أو عشرة أو خمسة عشر في المائة وهلم جرا وذلك بحسب ما تكون هذه العاهات في الصف الثاني أو الثالث أو الرابع من السلسلة الانخافية لخطورتها

ويجب أن تحرر طبقا لمقتضيات الفقرة الاولى من هذا الفصل جميع الحسابات المتعلقة بالعاهات المتعددة والمقررة في هذا القانون وفي الجداول ونصوص التطبيق ثم ان البتر الذي يلحق العضو الاسفل والذي لا يستوجب أبدا استعمال جهاز عضوى أو اصطناعي فيخول وحده الحق في التمتع بزيادة قدرها 5% تضاف حسابيا وبصفة استثنائية الى درجة الزمانة المناسبة للبتر ، ويمكن أن تقرر زيادات مماثلة بموجب قرار لفائدة المبتورين في حالة اضطرابات كلوية أو صفراوية

## الباب الثاني: زيادات تكميلية في رواتب المعاش

### الفصل الثامن

وفي حالة تعدد العاهات التي تترتب عن احداها الزمانة المطلقة فتمنح علاوة على راتب المعاش المحدد في % 100 زيادة تكميلية عن كل درجة من الزمانة تقدر بعشرة في المائة وذلك اعتبارا لعاهة أو العاهات الاضافية واذا ما اقترنت بالعاهة الأكثر خطورة عاهتان أو أكثر من العاهات الاضافية فان مجموع درجات الزمانة يقدر باضافة الزيادة المقررة في الفصل السابع الى كل واحدة من العاهات الإضافية

ويحدد بقرار يصدره وزير الدفاع الوطني مبلغ الزيادة التكميلية لراتب المعاش والمناسبة الى هذه الدرجة

### الفصل التاسع

يكون الحق في ولوج المستشفى لمن يطلبه من الزماني الذين أصبحوا عاجزين بسبب عاهاتهم عن الحركة أو التنقل أو القيام بالاعمال الضرورية للحياة وفي هذه الحالة تقتطع صوائر هذا التمريض من رواتب المعاش الممنوحة لهم

وإذا كانوا لا ينتفعون بالمكوت بالمستشفى أو انقطعوا عن الانتفاع به وكانوا يعيشون في ديارهم وهم مضطرون بصفة مستمرة الى الالتجاء الى المعالجة من الغير فلهم الحق برسم منحة خصوصية في نيل زيادة تساوى ربع راتب المعاش

### الفصل العاشر<sup>3</sup>

على أن الزيادة المذكورة ترفع الى مبلغ راتب المعاش فيما يخص الزماني المصابين بعاهات متعددة تكون اثنتان منها على الأقل قد تضمنان لهم باعتبار كل عاهة على حدة حق التمتع بالمنحة المشار اليها في الفقرة السالفة

ولا يمكن في أي حال من الاحوال اعتبار هذه الزيادة لمضاعفة صوائر العلاج بالمستشفى التي يتحملها المنتفعون بالتدبير المتخذ لفائدتهم

### الفصل الحادي عشر

ان حق التمتع بالمعالجة بالمستشفى أو بهذه الزيادة في راتب المعاش تثبته لجنة الاعفاء من الجندية في الوقت الذي ثبت في درجة الزمانة اللاحقة بالمبتور وهذا الحق يراجع كل ثلاث سنوات بعد فحوص طبية اذا لم يقرر ان العجز عن الحركة أو التنقل أو القيام بالاعمال الضرورية للحياة عجز نهائي ولو كان راتب المعاش لا يكتسى أو لم يعد يكتسى صبغة موقته

### الباب الثالث: رواتب المعاش النهائية ورواتب المعاش الموقته

#### الفصل الثاني عشر

تقبل طلبات نيل راتب المعاش بدون شروط الاجل ويكون الحق في نيل راتب المعاش النهائي اذا ثبت ان العاهة المترتبة عن الجرح أو المرض عاهة لا تشفى ويكون الحق في راتب المعاش الموقت اذا ثبت ان العاهة لا شفاء منها وفي حالة تعدد عاهات تخول احداها الحق في الراتب الموقت فان الجندي يقبل لنيل الراتب الموقت عن مجموع عاهاته

3 - تم تحديد مبلغ المرتب في ألف وتسعمائة درهم (1.940)، بمقتضى الفصل الفريد من المرسوم رقم 2.72.144 بتاريخ 6 ربيع الأول 1392 (20 أبريل 1972)، الجريدة الرسمية عدد 3105 بتاريخ 19 ربيع الأول 1392 (3 مايو 1972)، ص 1085.

### الفصل الثالث عشر 4

لا يمكن الاعتراف بالحق في الراتب وتجديد الرواتب المؤقتة الا بعد اجراء فحص طبي وتقديم الجندي لدى لجنة للاعفاء.

ويحدد يوم الشروع في الانتفاع بالراتب:

في تاريخ اجتماع لجنة الاعفاء عند ممثل الجندي أمام هذه اللجنة للمرة الأولى أو في حالة مراجعة الراتب على اثر اشتداد خطورة العاهة ؛  
في تاريخ انصرام مدة كل ثلاث سنوات في حالة تجديد الراتب المؤقت أو تحويل الراتب المؤقت الى راتب نهائي. ويعمل في هذا التاريخ كذلك بالغاء الراتب عند الاقتضاء.

### الفصل الرابع عشر

يمنح راتب المعاش الموقت لمدة ثلاث سنوات وعند انصرام كل فترة فان راتب المعاش يمكن اما تجديده بمقدار يقل عن المقدار الاصلى أو يساويه أو يفوقه اذا لم يثبت ان العاهة لا شفاء منها واما تحويله الى راتب نهائي اذا ثبت ان العاهة أصبحت لا يشفى منها واما الغاؤه اذا زالت الزمانة أو أصبحت تقل عن 10 في المائة

ويجب أن تحدد بصفة نهائية حالة التمتع براتب المعاش الموقت وفي أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات فيما يخص العاهات الناتجة عن الجروح وفي أجل لا يتجاوز ست أو تسع سنوات فيما يخص العاهات المترتبة عن الامراض وذلك اما بتحويل الراتب الموقت الى راتب نهائي واما بالغائه بالمرّة على أن يراعي في ذلك تطبيق مقتضيات الفصل الموالي

### الباب الرابع: مراجعة راتب المعاش لاشتداد الخطورة

### الفصل الخامس عشر

4 - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 753.68 بتاريخ 28 رمضان 1388 (19 دجنبر 1968)، الجريدة الرسمية عدد 2932 بتاريخ 19 شوال 1388 (8 يناير 1969)، ص 92.

يمكن للمنتفع براتب الزمانة الممنوح بصفة مؤقتة أو نهائية أن يطلب مراجعة راتبه استنادا الى اشتداد خطورة العاهة أو العاهات الممنوح عنها الراتب المذكور ويراجع الراتب المقدم في شأنه الطلب اذا ثبت ان درجة الزمانة الناجمة عن العاهة أو عن مجموع العاهات يفوق على الأقل بعشرة في المائة النسبة المئوية السابقة

### الفصل السادس عشر

على ان اشتداد الخطورة لا يمكن اعتباره الا اذا كانت الزيادة في الزمانة تنسب خاصة الى الجروح أو الامراض المسببة للعاهات الممنوح عنها الراتب

### الفصل السابع عشر

يمنح بصفة نهائية الراتب النهائي الذي وقعت مراجعته اما الراتب الموقت الذي وقعت مراجعته فتطبق عليه قواعد الفصل السابق الخاصة بالرواتب المؤقتة

### الفصل الثامن عشر

يتمتع بحق المراجعة كذلك الشخص الذي ينتفع براتب منح له عن فقد عين أو عضو والذي يصبح بسبب فقد العين الثانية أو العضو الآخر اثر حادثة وقعت له بعد تصفية راتبه عاجزا عجزا مطلقا وهذا في حالة ما اذا لم يعوضه الغير عن هذه العاهة الثانية ويرفع راتبه في هذه الحالة الى الرقم المخصص بالجندي فيما يخص عاهة تقدر بمائة في المائة وللدولة الحق في متابعة الاشخاص المسؤولين عن الحادثة

### الفصل التاسع عشر<sup>5</sup>

يمكن أن تعطى علاوة على الراتب منح خصوصية للمبتورين أو المصابين بالشلل أو بالعمى أو بالسل أو بضربات في الجماجم أو بنوبات الصرع ومبلغ هذه المنح والشروط التي تعطى بها تحدد بقرار مشترك يصدره وزير الدفاع الوطني ووزير المالية

## الباب الخامس: مقادير رواتب المعاش

### الفصل العشرون<sup>6</sup>

- 5 - تم تحديد نسبة الزمانة في 90 % على الأقل للمبتورين أو المصابين بالشلل أو بالعمى أو بالسل أو بضربات في الجماجم أو بنوبات الصرع، بمقتضى الفصل الأول من القرار المشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني ووزير المالية رقم 3.468.77 بتاريخ 26 ذي الحجة 1397 (8 دجنبر 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3416 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1398 (19 أبريل 1978)، ص 1185.
- 6 - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى الفصل الثاني من القانون رقم 014.71 السالف الذكر.

ان مقدار رواتب التقاعد العسكرية الممنوحة عن الزمانة ومبالغها الاضافية يوضع استنادا الى رقم استدلاي للراتب تساوي كل نقطة منه 1/1000 من المرتبات المستند اليها المشار اليها في الفصل 60 من القانون رقم 013.77 الصادر في 12 ذى القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بإحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية.

### الفصل الواحد والعشرون

تمنح رواتب المعاش العسكرية المعطاة عن الزمانة بموجب قرار يصدره وزير الدفاع الوطني بعد موافقة وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية اما مقررات رفض طلبات نيل راتب المعاش عن الزمانة في طورها الاول أو طلبات تجديده و مراجعته فيتخذها وزير الدفاع الوطني ويجب أن تكون هذه المقررات مدعمة بأسباب

### الفصل الثاني والعشرون

ان المنتفعين براتب المعاش العسكري الممنوح عن الزمانة يكون لهم الحق طيلة حياتهم وبصفة مجانية في المعالجات الطبية والجراحية والصيدالية التي تتطلبها العاهات الممنوح عنها الراتب ويقيد ذور الحقوق بطلب منهم في لوائح خصوصية تتضمن العاهات التي يمنح عنها الراتب

### الفصل الثالث والعشرون

تخول المجانية خصيصا لمعالجات الحالات المعقدة الناتجة عن الجرح أو المرض المسبب لمنح الراتب

### الفصل الرابع والعشرون

يكون للمنتفعين براتب المعاش العسكري الممنوح عن الزمانة الحق في نيل أجهزة الاعضاء الاصطناعية أو أجهزة تقويم اعوجاج الاعضاء التي تتطلبها العاهات المستوجبة لمنح الراتب

وتتحمل الدولة صوائر التزويد بالأجهزة وأدواتها الاضافية وكذا صوائر اصلاحها<sup>7</sup> وتعويضها ما دامت العاهة المعنية بالامر تتطلب استعمال الجهاز<sup>8</sup> ويكون المبتور مسؤولا عن الأجهزة التي تبقى ملكا للدولة<sup>9</sup>

### الفصل الخامس والعشرون

تحدد كفيات تطبيق مقتضيات الفصلين السابقين بقرار لوزير الدفاع الوطني بعد موافقة وزير الصحة العمومية

### الباب السادس: التعويضات العائلية

#### الفصل السادس والعشرون

للمحرزين راتب المعاش الموقت أو النهائي الذي يساوى أو يفوق مقداره %85 الحق في التمتع بنظام الانتقاعات العائلية التي يستفيد منها الجنود المهنيون المزاولون لنشاطهم ويعترف بهذا الحق وفقا للمقتضيات المطبقة في ذلك على الجنود المماثلين لهم

#### الفصل السابع والعشرون

تعترف الدولة بالحق في راتب المعاش لذوى حقوق الجنود الذين تنسب وفاتهم الى الخدمة العسكرية المنجزة في القوات المسلحة الملكية ويفتح التمتع بهذا الحق وفق الشروط المحددة

7 - (لا يجدد الجهاز إلا إذا أصبح غير قابل للاستعمال وأثبت الطبيب الاختصاصي عدم قابليته للإصلاح وإلا وجب إصلاحه، تباشر أعمال إصلاح وتعويض الأجهزة وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه) المادة الرابعة من قرار للوزير الأول رقم 3.126.96 صادر في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4510 بتاريخ 16 ربيع الآخر 1418 (21 أغسطس 1997)، ص 3312.

8 - (تصدر مفتشية الصحة العسكرية بعد الاطلاع على الوصفة الطبية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه سند طلب في اسم العسكري المصاب بالزمانة، يؤذن له بموجبه في نطاق اتفاقية أو صفقة عامة بالتوجه إلى مركز إعداد الأجهزة المعين لصنع أو سحب الأجهزة والتوابع المطلوبة، ويبين مركز إعداد الأجهزة في دفتر العلاجات تاريخ تركيب الجهاز ومدة صلاحيته، لا يجوز وباستثناء أحذية الجبارة التي يمكن تجديدها مرة في السنة تعويض أي جهاز قبل انصرام مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من الاستعمال إلا في حالة حدوث قوة قاهرة) المادة الثالثة من قرار للوزير الأول رقم 3.126.96 السالف الذكر.

9 - (يتمتع المستفيدون من معاش عسكري عن الزمانة بصفة مؤقتة أو نهائية بالحق في أجهزة تعويض أو جبارة تستلزمها العاهات الممنوح المعاش من أجلها. ويتمتع المستفيدون، بحسب الحالة وباعتبار عاهاتهم، بالحق في أجهزة مساعدة يمكن أن تعوض صناعيا كلا أو جزءا من عضو مبتور أو في أجهزة الحركة أو أجهزة سمعية بصرية أو في أحذية أو أجهزة أخرى للجبارة. غير أن المطالبة بعربة صغيرة أو مقعد متحرك لا يسمح بها إلا للمعطوبين نتيجة إصابات خطيرة في الجهاز الحركي ولا يرجى الشفاء منها. يتمتع المعطوبون المبتورة أعضاءهم السفلى بالحق إن اقتضى الحال في جهاز مؤقت قبل تركيب الجهاز النهائي)، المادة الثانية من قرار للوزير الأول رقم 3.126.96 السالف الذكر.

في الفصول الآتية في وجه أرامل الجندي المتوفي وأولاده القاصرين من جهة وفي وجه أصوله من الدرجة الأولى من جهة أخرى على أن هذا الحق لا يصبح حقا متوارثا

## الجزء الثاني: حقوق نيل رواتب المعاش الممنوحة للارامل واليتامي

### الباب الاول: حقوق نيل رواتب المعاش

#### الفصل الثامن والعشرون

يخول الحق في راتب المعاش لمن يأتي:

أولا - لارامل الجنود الذين ما توا بسبب الجروح أو اثر جروح اصابتهم خلال حوادث حربية أو بسبب الحوادث أو اثر حوادث طرأت عليهم من أجل الخدمة العسكرية أو اثناء القيام بها  
 ثانيا - أرامل الجنود الذين توفوا بسبب أمراض اصابوا بها أو اشتدت اثر اتعاب أو اخطار أو حوادث طرأت عليهم من أجل الخدمة العسكرية أو اثناء القيام بها  
 ثالثا - أرامل الجنود الذين ما توا وهم يتمتعون براتب موقت أو نهائي يماثل زمانة تساوى أو تفوق 85 أو الذين ما توا ولهم الحي في هذا الراتب  
 رابعا - أرامل الجنود الذين توفوا وهم يتمتعون براتب نهائي أو موقت يماثل زمانة تساوى أو تفوق % 60 أو الذين توفوا ولهم الحق في هذا الراتب  
 وفي الحالتين الاوليين يجب اثبات ان الوفاة تنسب حقيقة الى الخدمة العسكرية والى الأسباب السابق بيانها

اما في الحالتين الاخريين فان راتب المعاش يمنح ولو كانت الوفاة غير مترتبة عن العاهات المستوجبة لمنح الراتب

ولا يكون في جميع الاحوال الحق في نيل راتب المعاش الا إذا كان الزواج سابقا لحلول أو خطورة الجرح أو المرض الذي كان الزوج يتمتع عنه بالراتب أو قد يستحق عنه الراتب، وينعدم هذا الحق في الراتب اذا ثبت وقت الزواج ان حالة الزوج تنذر بالموت في أجل قريب ولا يطلب من الأرملة الايفاء بشرط سابقة الزواج اذا كان قد ازداد ولدا أو عدة أولاد من زواجها بالمخصص به راتب المعاش

## الفصل التاسع والعشرون

تقبل بدون تحديد أجل طلبات راتب المعاش المخصص بالارملة ويجب أن تكون هذه الطلبات مصحوبة بزيادة على أوراق الحالة المدنية بالمستندات الآتية:

- شهادة الوفاة في الخدمة تحررها السلطة العسكرية إذا كان الزوج قد مات عند العدو أو مات أثناء القيام بالخدمة العسكرية اثر جروح أو أمراض يمكن عزوها الى الخدمة
- تقرير طبي يحرره الطبيب الذي أثبت وفاة الجندي او كان يعالجه في مرضه الاخير إذا كان الجندي المنتفع براتب المعاش قد مات بعد حذفه من أسلاك الخدمة العسكرية

## الفصل الثلاثون

وفي حالة ما إذا كانت الام قد توفيت أو غير مؤهلة لحيازة راتب المعاش للأسباب المقررة في الفصل الموالي فان الحقوق التي تتمتع بها أو التي يمكن أن تتمتع بها تنتقل الى أولاد المتوفى القاصرين حسب القواعد المتعلقة برواتب معاش اليتامى

## الفصل الواحد والثلاثون

تفقد حق التمتع براتب المعاش الارامل اللواتي يتزوجن من جديد

## الباب الثاني: تحديد رواتب المعاش

### الفصل الثاني والثلاثون

ان المقدار الاساسي لراتب المعاش الممنوح للارامل يحدد بالنسبة لرقم استدلالى للرتب يغير حسب الدرجات ويعين في التعريفة المضافة الى ظهيرنا الشريف هذا اما الرقم الاستدلالى المحدد فهو نفس الرقم الاستدلالى المخصص بالارامل المشار اليهن في الفقرات 1- 2- 3 من الفصل 28

ويقرر رقم استدلالى أقل من الرقم المذكور عند حساب راتب المعاش المدعو الراتب المخول لفائدة أرامل الجنود المذكورين في الفقرة الرابعة من الفصل المشار اليه أعلاه وتضاف إلى مبلغ الرواتب المحدد على هذا الشكل زيادة تكميلية عن كل ولد شرعى للهالك

### الفصل الثالث والثلاثون

وفي حالة تعدد الارامل يقسم مبلغ الراتب بطريق المساواة بين الأراامل اللواتي تتوفر في زواجهن الشروط المحددة في الفصل 28

### الفصل الرابع والثلاثون

يمكن أن تضاف إلى هذه الحظوظ في راتب المعاش المذكور الزيادة التكميلية المقررة في الفصل الثاني فيما يخص الاولاد القاصرين لكل زوجة من الهالك

### الفصل الخامس والثلاثون<sup>10</sup>

وإذا ما توفيت احدى الارامل فان اولادها من الجندي ينتفعون بالحظ في الراتب الذي كان في امكانها أن تطالب به أو الذي تكون قد تمتعت به وكذا الشأن في حالة زواج ثان أو فيما إذا كان يوجد في كفالة الجندي اولاد ازدادوا له من امرأة مطلقة ولا يعمل بحق التحويل فيما بين الاولاد المزدادين من زوجات مختلفات

إذا توفي أحد الايتام أو فقد لأي سبب من الاسباب حقه في المعاش وزع نصيبه بالتساوي على اخوته الاشقاء الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة للحصول على المعاش المستحق للايتام

### الفصل السادس والثلاثون

يثبت الزواج والنسب وفق مقتضيات النصوص الجاري بها العمل في الاحوال الشخصية ثم ان الطلاق الذي لم يصرح به قضائياً يمكن ادعائه واثباته من طرف الدولة أو من طرف أى فرد من أفراد عائلة الجندي الهالك اذا كان يتبين من التحقيق السابق لتوزيع الراتب وفق مقتضيات هذا الفصل ان طلاق احدى الزوجات أصبح أمراً فاشياً

### الفصل السابع والثلاثون

إذا ما قيد جندي في لائحة المفقودين أثناء عمليات حربية سواء امكن أو لم يمكن تعيين مكان فقده وتاريخه وظروفه فان زوجته وأولاده القاصرين يمنحون حق الانتفاع برواتب المعاش الموقته وذلك وفق الشروط التي يخول بها لذوى الحقوق المذكورين حق الانتفاع براتب المعاش في حالة الوفاة

ولا يمكن المطالبة بهذه الرواتب الا إذا مضت ثلاثة أشهر على الأقل على يوم الفقد

المبين في اللائحة التي تحررها السلطة العسكرية وتحول هذه الرواتب الى رواتب نهائية

10 - تم إضافة الفقرة الثالثة إلى هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.89.210 صادر في 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989)، الجريدة الرسمية عدد 4026 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1410 (27 ديسمبر 1989)، ص 1790.

أما عند ما يصرح رسمياً بوفاة الجندي وأما في حالة ما إذا توقفت الحرب وأثبت البحث الذي يجريه وزير الداخلية مع وزير الدفاع الوطني أن الجندي المفقود يونس من حياته منذ تاريخ فقده

### الجزء الثالث: حقوق الابوين<sup>11</sup>

#### الفصل الثامن والثلاثون<sup>12</sup>

إذا توفي أو فقد عسكري في ظروف يترتب عليها استحقاق معاش الأرملة في الحالات المنصوص عليها في الفصل 28 أعلاه استحق أبواه معاشاً كذلك.

#### الفصل التاسع والثلاثون<sup>13</sup>

يمنح المعاش للاب والام ويؤدى الى كل منهما على حدة.  
وإذا تزوجت الام الأرملة أو المطلقة سقط حقها في المعاش.  
ويلغى المعاش كذلك إذا تم الزواج بعد منحه.

#### الفصل الأربعون

يساوى مبلغ المعاش المخول لكل واحد من الابوين مبلغ معاش الأرملة حسب ما هو محدد وفق أحكام الفقرتين الأولى من الفصل 32 أعلاه.

#### الفصل الواحد والأربعون<sup>14</sup>

إذا فقد الاب أو الام عدة اولاد توفوا في الظروف المنصوص عليها في الفصل 28 أعلاه خول كل منهما معاشاً تكميلياً.  
وتلغى هذه العلاقة إذا تزوجت الام بعد منحها، تبعاً لالغاء المعاش الاصلى في هذه الحالة كذلك.

11 - تم نسخ وتعويض هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.81.412 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 ماي 1982)، الجريدة الرسمية عدد 3633 بتاريخ 23 شعبان 1402 (16 يونيو 1982)، ص 739.  
12 - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.61 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3388 بتاريخ 21 شوال 1397 (5 أكتوبر 1977)، ص 2795؛  
13 - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.61 السالف الذكر.  
14 - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.61 السالف الذكر.

**الفصل الثاني والاربعون<sup>15</sup>**

تقبل طلبات الحصول على معاش الابوين من غير تقيد بأجل.  
ويبتدى اداء المعاش، مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالتقاعد، من أول يوم من الشهر الموالي  
لوفاة العسكري.

**الفصل الثالث والاربعون<sup>16</sup>**

في حالة عدم وجود الابوين تحول حقوقهما الى أي شخص أثبت أنه قام بتربية العسكري  
والنفقة عليه وكان له بمنزلة الابوين او احدهما مدة عشر سنوات على الاقل إلى أن بلغ عمره  
ست عشرة سنة.

ويجب أن يتم الاثبات المذكور لدى لجنة الاعفاء بعد بحث تقوم به السلطات المحلية.

**الجزء الرابع: مقتضيات عامة<sup>17</sup>****الباب الاول: عدم قابلية تحويل وحجز رواتب التقاعد****الفصل الرابع والاربعون**

ان رواتب التقاعد الممنوحة بموجب هذا التشريع لا يمكن تحويلها للغير ولا حجزها  
ماعدا في حالة وجود بقية حساب لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التابعة  
للدولة أو من أجل الديون ذات الامتياز حسب مدلول التشريع المعمول به والديون المتعلقة  
بالنفقة

**الفصل الخامس والاربعون**

تفرض على الرواتب المحدثه بهذا القانون من جراء بقايا الحساب المترتبة لفائدة الدولة،  
وبقايا الحساب الملتزم بها لمختلف الجماعات العمومية الاخرى المشار اليها في الفصل السابق  
اقتطاعات الى غاية الربع من مبلغها وكذا الشأن فيما يرجع للديون ذات الامتياز والديون  
المتعلقة بالنفقة.

15 - تم الغاء وتعويض هذا الفصل بمقتضى الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.81.412 السالف الذكر، وتم الغاء هذا الفصل بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.61 السالف الذكر.

16 - تم الغاء وتعويض هذا الفصل بمقتضى الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.81.412، السالف الذكر.

17 - تم تغيير وتتميم هذا الباب بمقتضى الفصل الثالث من القانون رقم 014.71 السالف الذكر.

اما الاقتطاعات برسم المبالغ الباقية لفائدة الدولة ومختلف الجماعات العمومية الأخرى والديون ذات الامتياز او المتعلقة بالنفقة فيمكن أن تنجز في آن واحد من الراتب الى غاية 50 % من مبلغه

وفي حالة وجود بقايا حساب لفائدة كل من الدولة ومختلف الجماعات العمومية الأخرى تنجز الاقتطاعات الحساب الدولة قبل غيرها  
وإذا كانت هناك بقايا حساب تتعلق في آن واحد بالديون ذات الامتياز أو الديون المتعلقة بالنفقة وجب تسديد هذه الأخيرة قبل غيرها

### **الباب الثاني: ايقاف وسقوط الحق في راتب التقاعد**

#### **الفصل السادس والاربعون**

ان ايقاف الحق في الحصول على رواتب التقاعد العسكرية أو في الانتفاع بها برسم الزمانة وسقوط الحق في هذه الرواتب يطبقان وفق الشروط المحددة في الفصول 44 و 45 و 46 من القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية.

### **الباب الثالث: تقادم المبالغ المتأخرة من رواتب التقاعد**

#### **الفصل السابع والاربعون**

لا يمكن في أية حالة من الاحوال أداء أكثر من سنة من الرواتب المعاشية المتأخرة عن التاريخ الذي يودع فيه طلب الراتب باستثناء الحالة التي لا ينسب فيها تأخير تقديم الطلب لتصفية الراتب الى عمل شخصي للمخصص به هذا الراتب

### **الباب الرابع: قواعد عامة تتعلق بالجمع بين الرواتب**

#### **الفصل الثامن والاربعون**

لا يمكن في اي حال من الاحوال أن تجمع أرملة بموجب هذا الظهير الشريف بين راتبين من رواتب التقاعد.

كما يمنع لاجل ولد واحد الجمع بين تعويض عائلي يمنح برسم راتب تقاعد عن الزمانة وبين تعويض مماثل يمنح برسم راتب تقاعد أو أجره عن مزاوله العمل.

## الفصل التاسع والاربعون

تعفى رواتب المعاش الممنوحة للاصول من جميع المقتضيات التي يقيد بها الجمع بين الرواتب

### الفصل الخمسون

يؤذن في الجمع بين راتب تقاعد برسم هذا التشريع وبين راتب تقاعد مكتسب على إثر خدمات مدنية وعسكرية طبقا لمقتضيات الفصل 31 من القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية.

### الباب الخامس: مقتضيات تتعلق بالتنظيم والمحاسبة

#### الفصل الواحد والخمسون

ان الارقام الاستدلالية المخصصة برواتب التقاعد والرواتب التكميلية والمبالغ الاضافية المختلفة المقررة في هذا التشريع والمتخذة أساسا لتقدير التعويض تبين في الجدول المضاف الى هذا الظهير الشريف

ولا يمكن تغيير هذه الارقام الاستدلالية الا بموجب قانون.

ويبين وجوبا في جميع دفاتر رواتب التقاعد الرقم الاستدلالي المحدد للراتب أو المبلغ الاضافي المقصود.

ويحصل على مبلغ راتب التقاعد بضرب الرقم الاستدلالي في قيمة النقطة الاستدلالية ويجبر الحاصل عند الاقتضاء بضعف ستة الذي يفوقه مباشرة.

#### الفصل 51 المكرر

ان مقتضيات الفصل 52 وما يليه الى غاية الفصل 55 من القانون رقم 013-71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية تطبق على رواتب التقاعد الممنوحة عن الزمانة.

### الباب السادس: طرق الطعن

#### الفصل الثاني والخمسون

ان جميع المنازعات التي تترتب عن تطبيق مقتضيات التشريع الصادر بشأن رواتب المعاش الممنوحة برسم الزمانة يمكن أن تكون موضوع متابعة قضائية لدى المحاكم العادية

## الفصل الثالث والخمسون

تحدد شروط تطبيق ظهيرنا الشريف بموجب مرسوم.

وحرر بالرباط في 15 محرم عام 1378 موافق فاتح غشت سنة 1958

وسجل برئاسة الوزارة

الامضاء: أحمد بلافريج.

## الملحق الاول

## رواتب المعاش الممنوحة

الدرجات	الجنود	المعاونون والضيابط والصفار	الملازمون الثانويون	الملازمون	الرزساء (قبطان)	القواد (كمتدان)	ملازمون رزساء الالى	رزساء الالى	الرواتب
النسبة المئوية للزماعة									
10	100	104	110	120	130	140	150	160	180
15	150	156	165	180	195	210	225	240	270
20	200	208	220	240	260	280	300	320	360
25	250	260	275	300	325	350	375	400	450
30	300	312	330	360	390	420	450	480	540
35	350	364	385	420	455	490	525	560	630
40	400	416	440	480	520	560	600	640	720
45	450	468	495	540	585	630	675	720	810
50	500	520	550	600	650	700	750	800	900
55	550	572	605	660	715	770	825	880	990
60	600	624	660	720	780	840	900	960	1.080
65	650	676	715	780	845	910	975	1.040	1.170
70	700	728	770	840	910	980	1.050	1.120	1.260
75	750	780	825	900	975	1.050	1.125	1.200	1.350
80	800	832	880	960	1.040	1.120	1.200	1.280	1.440
85	850	884	935	1.020	1.105	1.190	1.275	1.360	1.530
90	900	936	990	1.080	1.170	1.260	1.350	1.440	1.620
95	950	988	1.045	1.140	1.235	1.330	1.425	1.520	1.710
100	1.000	1.040	1.100	1.200	1.300	1.400	1.500	1.600	1.800

عدد اضافي للدرجات التي تبلغ % 10	الارقام الاستدلالية المخصصة بالزيادات التكميلية في رواتب المعاش (الفصل الثامن)
+ درجة واحدة ..... 1	+ 28 بدون تمييز في المرتبة
+ درجتان ..... 2	+ 50 بدون تمييز في المرتبة
+ الدرجات عدد .... N	+ 28 N بدون تمييز في المرتبة

## الملحق الثاني

منح خصوصية منفذة للبالغين منتهى البتر والعطب

(الفصل 14)

الارقام الاستدلالية	تعيين المنح
1.000	المبتورون من احدى اليدين
1.200	المبتورون من احدى الرجلين
2.000	المبتورون من عضوين اثنين
2.000	العميان
2.000	مشلولو الاجسام المصابون في الجماجم :
500	الصنف الاول
1.000	الصنف الثاني
1.500	الصنف الثالث
2.000	التعويضات الممنوحة لمعالجة المصابين بداء السل

## الملحق الثالث

## الرواتب المخصصة بالارامل

الرقم الاستدلالي مقدار التحويل الفقرة 4 من الفصل 22	الرقم الاستدلالي مقدار العادي الفقرات 1- 2- 3 من الفصل 22	
550	800	الجندي
570	820	المعاون والضابط الصغير
600	850	الملازم الثاني
650	900	الملازم
700	950	الرئيس
750	1.000	القائد
800	1.050	ملازم رئيس الآي
850	1.100	رئيس الآي
950	1.200	لواء

زيادة تكميلية عن الاولاد

( الفقرة 3 من الفصل 26 )

رقم استدلالي اضافي عن كل ولد شرعي للهالك ..... 200

الملحق الرابع<sup>18</sup>

## رواتب المعاش المخصصة بالاصول

الرقم الاستدلالي	المرجع	تعيين الراتب
500	الفقرة الاولى من الفصل 30 .....	الراتب المخصص بالاصول المقدار المشترك
250	الفقرة الثانية من الفصل 30 .....	المقدار الفردي
100	الفصل 31 .....	الزيادة الممنوحة في حالة تعدد اولاد ماتوا وهم في خدمة القوات المسلحة الملكية (المقدار الموحد)